في سقوطه اذا لم يكن له بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال
الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون جيحون وفرات
انها لا بحار قوله المكس هو ما ياخذه العشار كما في المختار قوله
والخفارة هي مثلثة الجعل كما قاله الشارح في القاموس وقال
الحلبي في تحفة الاخيار الظاهر انهما ما ياخذه من يحميهم من قطاع
الطريق والرشوة ما ياخذه نفس قطاع الطريق انتهى قوله ان
الاثم في مثله على الآخذ لا على المعطي الخ قال العلامة خير الدين الرملي
في حاشيته على البحر الرائق اقول وان كان الاثم على الاخذ لكن وجود
الضرر على القاصد المعطي في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الاثم
كذلك ولو صح هذا لزم الحج مع تحقق القتل والنهب تامل وانظر
ما كتبناه في حاشية فتح القدير انتهى قوله او كافر الخ يفهم منه
ان الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة ومثله في الفتح والبحر وعامة
الكتب لكن قال السيد الحموي في حاشية الاشباه اذا لم يكن الفاسق
محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما
لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلي بها فليتامل انتهى
قوله او صبيا فيه ان الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج
بان الصبي المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق في محل التقييد
وهو غير سديد قوله وفي قول آخر لمالك والشافعي الخ لعموم
الادلة والقياس على المهاجرة والماسورة بجامع انه امر سفر

واجب

(هامش: حكم السفر للحج في البحر)

(هامش: وجود الضرر القاصد على المعطي في ماله صيره عذرا)

واجب واجيب بان العمومات مخصوصة بما في الصحيحين لا تسافر
امراة فوق ثلث الا ومعها ذو محرم والقياس مع الفارق فان الوجود
من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل
النجاة خوفا من الفتنة فقطعها المسافة كقطع السابح ولذا اذا
وجدت ماءنا كعسكر من المسلمين وجب ان تقر ولا تسافر الا بزوج
او محرم كما في الفتح قوله وعبد المراة ليس بمحرم لان تحريم نكاحها
عليه ليس على التابيد بدليل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها
قاله في الجوهرة وقال مالك رحمه الله تعالى هو كالمحرم وهو
احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة
متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولذا انه فحل غير محرم
ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة
قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء قال سعيد و
الحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور
قاله في الهداية قوله ولو خصيا وكذا المجبوب لقول عايشة رضي الله
عنها الخصا مثلة فلا تبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وكذا
المجبوب لانه يسحق وينزل كذا في الهداية قوله او زوج قال
في البحر الرائق لم ار في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان
المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بان يكون عاقلا
بالغا ماموما انتهى قوله للمراة ولو عجوزا كما في الفتح وفي غاية البيان
والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر

(هامش: المراد بالنص الاماء)

(هامش: المراد في المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بان يكون عاقلا بالغا [illegible])

Copyright © King Saud University